**الجمهورية التونسية**

**مجلس نواب الشعب**

**لجنة التشريع العام**

# محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- **تاريخ الاجتماع:** الجمعة 21 فيفري 2025
- **جدول الأعمال:** جلسة مشتركة بين لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية للاستماع الى ممثلي وزارة العدل حول مقترح القانون عدد 08 /2025 المتعلق بالعفو العام في جريمة اصدار شيك دون رصيد

- **الحضور:**

- لجنة التشريع العام

الحاضرون: (06) المعتذرون (04) الغائبون (05)

- لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

الحاضرون: (05) المعتذرون (03) الغائبون (02)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنتين:(05)

❖ **افتتاح الجلسة : الساعة 12,00**

❖ **رفع الجلســة : الساعة 13.30**

## ❖ أعمال اللجنة

عقدت لجنتا التشريع العام والنظام الداخلي والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية والوظيفة الانتخابية جلسة بتاريخ 21 فيفري 2025 خصصت للاستماع إلى ممثلي وزارة العدل. حول مقترح القانون عدد 2025/08 المتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

وفي مداخلتهم ،أوضح ممثّلو وزارة العدل أنّ المبادرة موضوع الدرس تهدف إلى تمتيع الأشخاص الذين أصدروا شيكات دون رصيد لا يتجاوز مبلغها 5 آلاف دينار بعفو تشريعي عام يُمكّنهم من السراح ومن سقوط العقوبة الجزائية والخطية المالية، وذكّروا بأنّ التصوّر العام لوزارة العدل بمقتضى القانون المتعلّق بتنقيح قانون الشيكات عدد 41 لسنة 2024 كان من بين أهدافه الأساسية عدم جعل الشيك وسيلة للزج بالتونسيين إلى السجون، على ألاّ يكون في ذلك ضرر بالمستفيد حماية للدورة الاقتصادية وتمّ للغرض التنصيص على إجراءات هامة تنطوي على موازنة بين الطرفين من خلال حفظ حقوق كل من مصدّر الشيك والمنتفع به، باعتبارهما جزء من النسيج الاقتصادي الواجب الحفاظ عليه.

وفي علاقة بالعقوبات، أوضح ممثّلو الوزارة أنّ الفصل 6 من القانون عدد 41 المذكور كان واضحا في خصوص سقوط العقوبة بموجب التسوية النهائية عند خلاص كامل مبلغ الصك إلى جانب التنصيص على تسهيلات للتسوية الوقتية الغاية منها التخلّص من العقوبات السالبة للحرية مع أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان حقوق طرفيَ المعاملة المالية.

وبالرجوع لمقترح القانون موضوع الجلسة، أفاد ممثّلو الوزارة أنّ الصيغة المقترحة لا تنطوي على ضمانات كفيلة بحفظ حقوق المستفيد وتكتفي بإسقاط العقوبة عن مصدّري الشيكات دون رصيد، وأبدوا تمسّكهم في المقابل بالمقتضيات الواردة بالقانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024المتعلّق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها، والتي تعرّضت لمسألة السراح وإسقاط التتبّعات الجزائية دون الإضرار بمصلحة وذمة المستفيد. وبالتالي، فهي تُراعي مصالح الطرفين وتكفل في الآن نفسه الحفاظ على النسيج الاقتصادي، وحرية المواطنين التونسيين.

وفي تفاعلهم مع ممثّلي وزارة العدل، أشار عدد من النواب إلى أنّ تمسّك الوزارة بالقانون عدد 41 لسنة 2024 قد يُوحي بأنّ المقترح في تعارض معه والحال أنّه يأتي كخطوة إضافية لتدعيم القانون من خلال تخفيف عبء البتّ في القضايا على المرفق القضائي باعتبار محدودية الموارد البشرية وكثافة ملفات التسوية، وتخفيف العبء كذلك على المؤسّسة السجنية خاصة وأنّ أغلبية قضايا الشيكات دون رصيد المنشورة لدى المحاكم اليوم تساوي أو تقل مبالغها عن 5 آلاف دينار.

وفي علاقة بعدم ضمان حقوق المستفيدين وخاصة منهم أصحاب الشركات الصغرى والمتوسطة، والذين يُمثّلونجزءا هاما من النسيج الاقتصادي، أشار النواب إلى أنّ هذه الفئة هم من أكثر المنادين بضرورة سنّ عفو عام في مادة الشيكات دون رصيد باعتبار تعاملاتهم من الجانبين أي كدائنين ومدينين، واقترحوا في هذا الصدد مزيد تدعيم الكمبيالة كحل لضمان خلاص المستفيدين عبر اكسائها بالصبغة التنفيذية وتكون لها قيمة الحجة العادلة وتضمن بالتالي حق المستفيد في الخلاص. كما طلبوا من الوزارة بخصوص مسألة غياب الضمانات للمتضرّرين في النص المقترح مدّهم بمقترحاتها وتصوّراتها لمزيد تجويد النص والارتقاء به إلى مستوى التطبيق الفاعل.

من جانب آخر، أشار بعض النواب إلى أنّ من بين الأسباب التي دعت جهة المبادرة إلى التقدّم بالمقترح موضوع الدرس، هي تأخّر صدور النصوص اللازمة في الغرض وما نتج عنه من إشكاليات تطبيقية اعترضت المستفيدين من القانون عدد 41 لسنة 2024، وذلك سواء على مستوى المحاكم التي لم تتوخ إجراءات مُوحّدة في التطبيق أو التي رفضت تطبيق المقتضيات الجديدة، أو على مستوى عدم التزام بعض عدول الإشهاد بالتعريفة التي ضبطتها وزارة العدل في علاقة بملفات التسوية، هذا فضلا عن تأخّر بعض البنوك في الانطلاق في تطبيق القانون.

وقد ترتّب عن هذا البطء في الإجراءات الانحراف بمقاصد القانون وخاصة فيما يتعلّق بالتسوية الجزئية والتي تُتيح الفرصة لساحبي الشيكات من تسوية 10 بالمائة من مبلغ الشيك في السنة الأولى على أن يتمّ تسديد البقية على أقساط والحال أنّ الإجراءات مُعقّدة وتستوعب تقريبا أكثر من 6 أشهر لاستكمالها وهو ما لا يُمكّن المدين من خلاص بقية الأقساط في الآجال المحدّدة.

وفي إجابة على بعض تدخّلات وملاحظات السادة النواب، أفاد ممثّلو وزارة العدل أنّ اقتراح إكساء الكمبيالة بالصيغة التنفيذية لا يستقيم ضرورة أنّ هذه الأخيرة مُنظّمة بنص قانوني نافذ وأنّ إقرار آلية جديدة صُلب الكمبيالة يُؤدي إلى إرساء نظامين قانونيين مختلفين لنفس المسألة.

وبخصوص بطء الإجراءات وعدم اعتماد المحاكم لإجراءات مُوحّدة في تطبيق مقتضيات القانون عدد 41 لسنة 2024، وكذلك الأمر بالنسبة لعدول الإشهاد الذين لم يلتزم بعضهم بالتعريفة الموحّدة التي ضبطتها الوزارة، بيّن ممثّلو وزارة العدل أنّه بصدور منشور الوزارة في الغرض، انطلقت المحاكم في تطبيق مقتضيات القانون وهو ما أفضى إلى إطلاق سراح جلّ الموقوفين على ذمة هذه القضايا، وبالتالي، فإنّ القانون المذكور قد أدى المهمّة المطلوبة منه ولا فائدة من إرساء منظومتين تشريعيتين لمعالجة نفس المسألة. وبالنسبة لعدول الإشهاد، فإنّ مسألة الأجرة مضبوطة بنص وما على المواطن المُتضرر إلا أن يتقدّم بشكاية في الغرض.

| رئيس اللجنة | مقرّر اللجنة |
| --- | --- |
| ياسر القوراري | مليك كمون |